Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
7. 3 .2019	1.5.2019	15.5.2019

المواطنة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

Citizenship under the Constitution of the Republic of Iraq 2005

أ.م.د. اسراء علاء الدين نوري

قسم النظم السياسية والسياسات العامة/ كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

Assistant Professor Dr. Israa Alaa El Din Nouri
Department of Political Systems and Public Policy / Collage of Political Science /AL- Nahrain University

م.م. حسين علي مكطوف

قسم النظم السياسية/ كلية العلوم السياسية/ جامعة ميسان

Assistant teacher Hussein Ali Maktoof
Department of Political Systems / Collage of Political Science / University of Maysan

الملخص

يعد الدستور الحصيلة الاكثر تجريداً وسمواً بما يتضمن في رؤيتها السياسية وفي مواقفها الاجتماعية، وكما هو متراكم في وعيها الحقوقي وعما تتضمن فيها من هموم تعكس مستوى تمثيلها للمواطنة، فكان امام النخبة السياسية التي قادت العراق بعد سقوط النظام السياسي في نيسان ٢٠٠٣ مهمات جمة، يقف في مقدمتها صياغة دستور جديد للبلاد له القدرة اولاً على معالجة اشكاليات الواقع في استيفائها بصياغة مناسبة متوازنة لا تؤسس بتهميش اي جهة من مكونات الشعب العراقي مهما كانت صغيرة، واحتواؤه ثانياً على فضاءات مناسبة لنمو حركة البلاد والمواطن بإتجاه الرفاه والتقدم وتأمين استحقاقات الواقع العراقي العديدة والمتنوعة، من اعادة الاعمار الثقافي للمجتمع الى ارساء الحقوق والحريات العامة وتعزيز روح المواطنة واثرائها. اما المواطنة فتتمثل بالحقوق والواجبات التي كفلها دستور الدولة، ومنها حق المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعلامية والثقافية، وحق المشاركة تلك تعود الى انجاز القرارات الجماعية باتجاه الصالح العام. إذ أن من أبرز مكونات ومقومات المجتمع الديمقراطي هو مبدأ المواطنة الذي يشكل القاعدة في بناء

الدولة المعاصرة فالمواطنة هو المدخل الذي يرسي أسس قيام الحكم الديمقراطي، ويعد مبدأ المواطنة من المبادئ المهمة في تلاحم المجتمعات بين بعضها البعض، او فيما بين الممثلين للسلطة فيها، وتعد المواطنة ضرورية للعمل على وحدة وطنية متكاملة في ظل التحديات التي يمر بها العراق، وجعل المواطنة فكرة مطروحة وبشدة كنوع من التلاحم الوطني في صد الهجمات العديدة التي يتعرض لها العراق نظام ومجتمع.

Abstract

The Constitution is the most abstract outcome and is marked by what is included in its political vision and in its social attitudes. It is also accumulated in its human rights awareness and its concerns that reflect the level of its representation of citizenship. The political elite that led Iraq after the fall of the political regime in April 2003 has many tasks, The introduction of drafting a new constitution for the country has the ability first to address the problems of reality in the fulfillment of the formulation of a balanced event does not establish the marginalization of any of the components of the Iraqi people, no matter how small, and contain the second space appropriate for the growth of the movement of the country and the citizen towards welfare and progress and secure Qat Iraqi reality many and varied, from the re-cultural reconstruction of society to establish public rights and freedoms and to promote the spirit of citizenship and enrich. Citizenship is the rights and duties guaranteed by the Constitution of the State, including the right to participate in political, social, economic, media and cultural life, and the right to participate is due to the achievement of collective decisions towards the common good. One of the most important components of the democratic society is the principle of citizenship, which is the basis in building the modern state. Citizenship is the approach that establishes the foundations of democratic governance, and the principle of citizenship is one of the important principles in the cohesion of societies between each other or between representatives of power, Is necessary to work on an integrated national unity in the face of the challenges that Iraq is going through, and to make citizenship a strong idea as a form of national cohesion in repelling the numerous attacks against Iraq system and society

المقدمة

يعد الدستور الحصيلة الاكثر تجريداً وسمواً بما يتضمن في رؤيتها السياسية وفي مواقفها الاجتماعية، وكما هو متراكم في وعيها الحقوقي وعما تتضمن فيها من هموم تعكس مستوى تمثيلها للمواطنة، فكان امام النخبة السياسية التي قادت العراق بعد سقوط النظام السياسي في نيسان ٢٠٠٣ مهمات جمة، يقف في مقدمتها صياغة دستور جديد للبلاد له القدرة اولاً على معالجة اشكاليات الواقع في استيفائها بصياغة مناسبة متوازنة لا تؤسس بتهميش اي جهة من مكونات الشعب العراقي مهما كانت صغيرة، واحتواؤه ثانياً على فضاءات مناسبة لنمو حركة البلاد والمواطن بإتجاه الرفاه والتقدم وتأمين استحقاقات الواقع العراقي العديدة والمتنوعة، من اعادة الاعمار الثقافي للمجتمع الى ارساء الحقوق والحريات العامة وتعزيز روح المواطنة واثرائها.

اما المواطنة فتتمثل بالحقوق والواجبات التي كفلها دستور الدولة، ومنها حق المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعلامية والثقافية، وحق المشاركة تلك تعود الى انجاز القرارات الجماعية باتجاه الصالح العام.

إذ أن من أبرز مكونات ومقومات المجتمع الديمقراطي هو مبدأ المواطنة الذي يشكل القاعدة في بناء الدولة المعاصرة فالمواطنة هو المدخل الذي يرسي أسس قيام الحكم الديمقراطي، ويعد مبدأ المواطنة من المبادئ المهمة في تلاحم المجتمعات بين بعضها البعض، او فيما بين الممثلين للسلطة فيها، وتعد المواطنة ضرورية للعمل على وحدة وطنية متكاملة في ظل التحديات التي يمر بها العراق، وجعل المواطنة فكرة مطروحة وبشدة كنوع من التلاحم الوطني في صد الهجمات العديدة التي يتعرض لها العراق نظام ومجتمع.

اشكالية البحث/ ان اشكالية البحث تكمن في كيفية بناء الدولة العراقية لتعزيز المواطنة الحقيقية، في ظل وجود تحديات عدة تتمثل في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فما حصل بعد عام ٢٠٠٣ سواء بإرادة خارجية ارادت بناء الدولة العراقية على وفق رؤاها الخاصة، او في المشاكل الداخلية من حيث التطبيق العملي لتعزيز المواطنة، إذ سعى بعظ مكونات المجتمع العراقي الى احتكار الدولة واستخدامها كأداة لتحقيق اهداف سياسية، وذلك ما شكل عائقاً امام امكانية قيام الدولة العراقية على اساس المواطنة، مما جعل البلاد تشهد العديد من الصراعات الداخلية بين مكونات المجتمع العراقي، اضافة الى تبني الحكومة النظام التوافقي على اساس المحاصصة الطائفية. فإشكالية تقويم المواطنة ومزجها في الدولة والمجتمع تؤدي الى اشكالية وعي ينبغي ان تتناغم وفق ظروف واستحقاقات المرحلة الحالية للعراق لتعيد تشكيل حركية المجتمع، بما يتوافق مع اهمية المواطن باعتباره قيمة ومنتجاً اساسياً من منتجات المجتمع الحديث المعاصر، فالانقسامات في اي مجتمع حالة طبيعية اذا ما كانت محكمة بضوابط وشروط الصراع السلمي الهادف للتغيير والاصلاح وهي من سمات المجتمعات الحية المتطلعة للبناء العصري وتجاوز عوامل الفرقة والاختلاف وصولاً للمواطنة كمبدأ في العملية السياسية والتعامل مع ازمات البلاد المتعددة بمنظور واحد وبرنامج ومنهاج موحد يمتلك قدرة التعامل مع المشكلات التي تتعرض لها اوضاع البلاد، فمعرفة اشكاليات ازمة المواطنة في العراق وتحديد مقوماتها الرئيسية واظهار مكامن الخلل فيها، لكون المواطنة المنطق والاساس لأي نظام ديمقراطي وبخلاف ذلك لا يمكن الحديث عن نظام سياسي ديمقراطي في العراق حاضراً ومستقبلاً.

أهمية البحث/ تنبع اهمية البحث من اهمية الموضوع فهناك العديد من الدول تعاني من الاختلاف وعدم الانسجام الذي كلفها فرصاً وهدراً للإمكانيات، وعدم القدرة على تأطير بناء مؤسسي سليم يمكنها من استغلال مواردها في البناء والتطور، كما ان هناك دول مهددة بالإنقسام والتجزئة وانفراط عقدها في الوقت الذي يسير فيه عالم اليوم الى التكتل السياسي والاقتصادي وبناء علاقة المواطنة الحقيقية، وان التغييرات السياسية التي حصلت في العراق بعد الاحتلال، إذ شهد العراق ولا يزال تحولاً على جميع المستويات، ابرزها التغيير الذي طرأ على بنية النظام السياسي، فتعزيز ثقافة المواطنة وفق اطار وطني واحد بعيد عن الانقسام والتفكك والاعتراف بالتنوع والتعدد العرقي والثقافي والمذهبي والديني، واعطاء كل جزء من مكونات الشعب العراقي حقه في التعبير عن وجوده دون اقصاء او تهميش، هذا الامر بحد ذاته هو الضمانة

الاساسية للمواطنة العراقية، فلا يمكن بناء البلد وتطوره والنهوض به في حال ضعف المواطنة، وبالتالي الوصول الى الهدف الاسمى وهو ايجاد نظام ديمقراطي، والتي تسعى جميع الانظمة السياسية للوصول اليه.

هدف البحث/ يهدف البحث الى الاجابة عن الاسئلة التالية:

١. كيف نفهم المواطنة؟ وهل ان في خصائص وسمات المواطنة كمفهوم عام تعبير دائم عن خصائص المجتمع في دولة ما؟
٢. كيف يمكن التوفيق فيما بين الجوانب (الاجتماعية، الاخلاقية، الحضارية، الدينية، الاثنية) في المجتمع وبين مدى امكانية توظيف المواطنة؟
٣. هل المواطنة حصراً على مكون دون غيره؟ وما هي ابعاده؟ وكيف يمكن تحقيقه؟
٤. ما هي واقع المواطنة واهم المقومات والمعوقات التي تواجه المواطنة في العراق؟
٥. هل ان المواطنة في العراق مكفولة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥؟
٦. كيف يمكن تعزيز المواطنة في العراق؟
٧. هل الدولة مسؤولة عن قيام المواطنة؟ أم ان المسؤولية تضامنية بين المجتمع والدولة؟

فرضية البحث/ يعد الدستور الوثيقة الوطنية العراقية الجامعة لفكرة الشرعية والحق والمواطنة، فقد كان على الدستور لفكرة الشرعية الذي تعرض له المجتمع والدولة في العراق جراء افتقاده لفكرة ونموذج الحكم الثابت بعد ان تجسدت فكرة ونموذج الوقت في كل شيء نتيجة لسياسات العشوائية والاوضاع الاستثنائية التي عاشها العراق، فهنالك علاقة جدلية (موجبة) بين توجهات المواطنة الحقة ضمن خصائص مجتمع ما ودور الدولة كراعية للمواطنة، فالمواطنة تتعدى العلاقات والروابط الاجتماعية الاخرى كالعشائرية والمذهبية والهويات المحلية، لذا يمكن اعتمادها بعدَّها مفهوم توحيدي يتيح للكل الاشتراك في العيش بحرية وأمان في الوطن الواحد تحت لواء هوية مشتركة تنضوي تحتها الولاءات الفرعية.

هيكلية البحث/ يتضمن البحث المقدمة والخاتمة واربعة مباحث، المبحث الاول تضمن ماهية المواطنة والدستور. والمبحث الثاني واقع المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣: المقومات والمعوقات. وتناول المبحث الثالث حقوق المواطنة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. فالمبحث الرابع تضمن سياسات تعزيز المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

المبحث الاول/ ماهية المواطنة والدستور

تحتل المواطنة انعكاساً لشكل معين من الثقافة والوعي السياسي الجمعي داخل كل مجتمع، وربما يمكن القول انها تمثل افضل مظاهر هذه الثقافة والوعي السياسي، فهي تمثل مجموعة او حزمة من المبادئ القيمية الجمعية داخل الجماعة، فالمواطنة هي الانتساب والاكتساب لصفة الولاء ضمن الارض التي يعيش عليها الفرد لتلك الارض، فالمواطنة صفة مكتسبة ينالها الفرد من خلال التمتع بالمشاركة الكاملة في المجالات كافة للحياة العامة والخاصة، سواء السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية ... الخ، كما ان على المواطن التزامات متبادلة مع الدولة، فلطالما يحصل المواطن على الحقوق

المدنية والحريات السياسية، نتيجة انتمائه للوطن فإن عليه واجبات لابد من ان يؤديها على اكمل وجه، لطالما ان المواطنين متساوون بالحقوق والواجبات حيال وطنهم[١].

يعود اصل كلمة المواطنة ومدلولها الى عهد الحضارة اليونانية القديمة، والكلمة (Polis)، وكانت تعني المدنية باعتبارها بناءاً حقوقياً ومشاركة في شؤون المدنية، كما تستعمل كلمة المواطنة كترجمة للكلمة الفرنسية (citoyennet) وهي مشتقة من كلمة (cite) وتقابلها باللغة الانكليزية كلمة (citizenship) المشتقة من كلمة (city) اي المدينة[٢].

والمواطنة بمعناها اللغوي العربي، هي مشتقة من وطن، وهو بحسب كتاب لسان العرب لأبن منظور ((الوطن هو المنزل الذي نقيم فيه، وهو موطن الانسان ومحله .. ووطن بالمكان واوطن اقام، واوطنه اتخذه وطناً، والموطن.. ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، واوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطناً، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد))[٣]. والمواطنة ((مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان اقامة ومولد))[٤].

والمواطنة هي مفهوم تاريخي شامل ومعقد وله ابعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي وقانوني، ومنها ما هو ثقافي وسلوكي، فضلاً عن كونها وسيلة او غاية يمكن بلوغها تدريجياً، لذلك فأن نوعية المواطنة في دولة ما، تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري[٥]. فالمواطنة خيار ديمقراطي اتخذته مجتمعات معينة عبر مراحل تاريخية طويلة نسبياً والمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتسابه الى وطن، واهمها واجب الخدمة العسكرية، ودفع الضرائب، اما الحقوق التي يتمتع بها المواطن كحق الاقتراع، بأعتباره عضواً في مجتمع سياسي الذي هو المدينة[٦].

ويعد المواطن هو فرد يقيم بصورة ثابتة ومتواصلة في وطن، بلد معين، في مجتمع معين، وعلى منطقة جغرافية معينة، وترتبط بسائر المواطنين الذين يقيمون في هذه المنطقة علاقات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ... الخ، وبناء على هذا المعنى فأن المواطنة هي ((الانتماء الى بلد ما، والى شعب يقطن هذا البلد)) وهي ((تمثل العلاقة القانونية بين الوطن

[١] د. عبد الصمد سعدون، جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ص١٦١ – ١٦٢ .

[٢] عبد العالي حارث، المعتقد الديني ليس شرطاً في المواطن، الانترنيت: www.albadilalhadri.com

[٣] ابن منظور، لسان العرب، المجلد (١٣)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص٤٥١.

[٤] المنجد في اللغة، ط٢٠، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٠٦ .

[٥] بشير نافع وسمير الشمري وعلي خليفة الكواري واخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ص٣٦ – ٤٠ .

[٦] عبد الوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة، ط٣، ج٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٧٣ .

والمواطن))[٧]، وهي بشكل بسيط وواضح ((الانتماء الى الوطن والولاء له، وهذا التعبير له دلالته القانونية والسياسية، اي ان مساحة المواطنة تمتد لتشمل ابناء الشعب جميعاً بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ازاءه، وبعض النظر عن انتماءاتهم، فالمواطنة هي الاطار الذي يضم الانتماءات القومية والطائفية والدينية كافة ...، وهي نقيض للتعصب والانغلاق، بل هي القبول والمشاركة للجميع))[٨].

وتعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها ((علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، بما يتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات))[٩]. والمواطنة هي ((حالة تمتع المواطن بالحقوق المدنية والسياسية في دولة ما))[١٠]، وهي ((اكثر اشكال العضوية في جماعة سياسية استكمالاً))[١١]. وعرفها قاموس القانون بأنها ((كل من يولد في امن البلد، ومن ابوين يتمتعان بجنسية هذا البلد، متمتعاً بكل الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية، اضافة الى الحقوق الطبيعية))[١٢]. اما (د.برهان غليون) فيعرفها بانها ((فكرة قائمة على اساس تحالف وتضامن بين اناس احرار بكل ما تعانيه هذه الكلمة من معنى اي بين اناس متساويين في القرار والدور والمكانة ومن رفض التمييز بينهم على مستوى درجة مواطنيتهم واهليتهم العميقة لممارسة حقوقهم المواطنية))[١٣]، وتذكر موسوعة الكتاب الدولي ان المواطنة هي ((عضوية كاملة في دولة او في بعض وحدات الحكم، وان المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم))[١٤]. والمواطنة هي ((الشعور بالانتماء لبقعة جغرافية تشكل سياسياً ونطلق

---

[٧] نقلاً عن: د. عبير سهام مهدي، رؤية مقترحة لاعادة تشكيل مفهوم المواطنة في العراق الجديد، المجلة السياسية والدولية، العدد (١٦)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٩٩ .

[٨] د. محمود سالم السامرائي، المواطنة والديمقراطية، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مجلة الدراسات الاقليمية، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٥ .

[٩] امحمد مالكي، العلاقة بين الدواة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد (١٣)، شتاء ٢٠٠٧، ص٥٠.

[١٠] نقلاً عن: رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية – السياسية في دول الخليج العربي: دراسة انموذجي الكويت والبحرين، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٥٧ .

[١١] نقلاً عن: منتصر مجيد حميد، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٩٠. وينظر: احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الاسلامية، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

[١٢] نقلاً عن: د. محمود سالم السامرائي، مصدر سبق ذكره، ص١٦ .

[١٣] برهان غليون، فكرة الوحدة في النغرب العربي: تكوين الجماعة الوطنية او جدلية الوحدة والديمقراطية، مجلة دراسات عربية، معهد الدراسات العربية، بغداد، العدد (٨)، ١٩٨٦، ص٧٥ .

[١٤] د.بان غانم احمد الصائغ، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٣١٨ .

عليها (دولة) تجمع افرادها عوامل مشتركة مثل الدين واللغة والتراث والثقافة، وهي ارتباط قانوني تنظمه الدساتير وتحدد فيه الواجبات والمسؤوليات، وهي تعني بأن للإنسان انتماءات مختلفة، إلا أن هذه الانتماءات مختلفة لا تتعارض مع الانتماء الاشمل والاكبر، تسير وفق وتيرة من النظام العام الذي يوفر الاحترام للإنتماءات الفرعية وينظمها ضمن سياق قيم المواطنة والانتماء للدولة))[١٥]. وهي ((عضوية كاملة تنشأ من علاقة فرد ودولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، بما تتضمنه هذه العلاقة من واجبات وحقوق يمارسها الفرد ضمن حدود هذه الدولة))[١٦]. ويتضمن مفهوم المواطنة عدة مضامين، هي: [١٧]

١. تجسيد لنوع من الشعب، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الاخر ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يرمز به المجتمع.
٢. ان المساواة الكاملة بين فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس واللون والمذهب.
٣. المشاركة الفاعلة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
٤. الاحترام بالتنوع والتعدد واحترام الرأي الاخر.
٥. البعد الاجتماعي وتقليص التفاوت في المعيشة والمكانة الاجتماعية.

وينطوي مفهوم المواطنة على جملة من الحقوق للأفراد وواجبات مفروضة عليهم، وطالما ان المعنى الحقيقي يعتمد على انتماء الفرد وولائه لوطنه، إذ تكون المواطنة في مواجهة تنظيم علاقة على مستويين، هما: [١٨]

المستوى الاول: العلاقة القائمة بين الافراد والدولة.

المستوى الثاني: العلاقة القائمة بين الافراد بعضهم ببعض.

وتتميز المواطنة بعدة صفات او خصائص، اهمها: [١٩]

١. ان المواطنة هي شعور واحساس قيمي جمعي.
٢. انها تظهر وجود علاقة بين طرفين (الفرد والمجتمع والدولة) وبأكثر من نسق.
٣. انها تتمثل بداخل حيز جغرافي محدد وهو الوطن.

---

[١٥] حسين درويش العادلي، المواطنة بين الولاء الوطني والولاءات المحورية، الانترنيت: www.watancenter.org

[١٦] برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٥٥.

[١٧] ينظر: علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، في: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣١. وحسين درويش العادلي، المواطنة والدولة العراقية الحديثة: المفهوم – العلاقات – الاستحقاقات، الانترنيت: www.watarcenter.org

[١٨] د. عبير سهام مهدي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٠ .

[١٩] نقلاً عن: رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية – السياسية في دول الخليج العربي: دراسة انموذجي الكويت والبحرين، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٥٧. وينظر: د. بان غانم احمد الصائغ، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٣ .

٤. ان هناك تفاوت بين الافراد بالأحساس حول هذه العلاقة وان هذا التفاوت متأتي من اختلافات وتباينات قيمية داخل الجماعة.

٥. ان هناك حقوق اصلية (طبيعية) لا يمكن التخلي عنها لارتباطها بإنسانية الافراد، الى جانب وجود حقوق مكتسبة معينة بالمواطنة (مدنية وسياسية).

٦. تتضمن الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة، مع احترام حقوق الغير وحريته.

ويحتل مفهوم المواطنة موقعاً مركزياً في الفكر القانوني والدستوري المعاصر، فهي بما تشكل من شخصية اعتبارية لها حقوق وواجبات، وهي احد الاعمدة الرئيسة للنظريات الدستورية والسياسية المعاصرة، فالفكر السياسي الحديث يعتمد في البناء القانوني للوطن على هذا المفهوم ويحدد له جملة من العناصر، هي: [٢٠]

العنصر المدني/ ويتضمن الحرية الفردية وحرية التعبير والاعتقاد والايمان وحق الامتلاك وتحرير القيود والحق في العدالة في مواجهة الاخرين الذين يظلمون في اطار المساواة الكاملة، والمؤسسات المنوط بها تحقيق العنصر المدني في المواطنة وهي المؤسسات القضائية.

العنصر السياسي/ ويعني الحق في المشاركة من خلال القوى السياسية الموجودة في المجتمع بأعتبار المواطن عضو فاعل في السلطة السياسية، أو كناخب لهذه القوى السياسية ويمارس العنصر السياسي من خلال البرلمان او المجالس المحلية.

العنصر الاجتماعي/ ويعني تمتع المواطن بالرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعي والتمتع بحياة جديرة بإنسان متحضر ووفقاً للمعايير في المجتمع القائم ويتم العنصر الاجتماعي، من خلال نظام التعليم، نظام الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية.

وتتضمن المواطنة عدة مبادئ، هي: [٢١]

١. تقوم المواطنة على اساس الانخراط العميق في مبادئ عامة واحدة قوامها الحقوق والواجبات التي يتساوى فيها المواطنون بوصفهم افراداً قبل ان يكونوا جماعات وطوائف وأدياناً.

٢. تقوم المواطنة على اساس الولاء للدولة التي توفر المواطنين بإطارها العام والكلي فيما يتجول الولاء الى الجماعات التقليدية الى ولاء ثانوي.

٣. تستلزم المواطنة وجود الحرية لجميع مستوياتها المتنوعة.

٤. تقوم المواطنة على اساس تنظيم الخلاف عبر تحديدها لآليات الوصول الى السلطة التي يكون الشعب مصدراً لها وليس شيئاً أخر.

---

[٢٠] اسامة عبد علي خلف، مفهوم المواطنة: دراسة نظرية تأصيلية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص٤٤٥ .

[٢١] د. غسان طه، المواطنة ومشروع الدولة العادلة في لبنان، بحث في كتاب: المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١ .

٥. تستند المواطنة الى فكرة ان الشعب هو مصدر القوانين والتشريعات وليست الاديان.

٦. تعتبر المواطنة ان المؤسسات تعلو على الافراد، بوصفها مؤسسات عامة تتجاوز انتماءاتهم السياسية والاعتقادية.

٧. تنظم المواطنة سلطة الدولة كونها صاحبة السيادة على اراضيها ومواطنيها.

٨. لا تخرج المواطنة عن مفهوم الدين وغاياته، ويعد منظورها ان علاقة الفرد بخالقه مكفولة باحترام الدولة لتطبيق الشعائر الدينية، بل هي تجسد احدى غايات الدين بتأكيدها المساواة بين البشر، إذ ترتكز على ابعاد انسانية واخلاقية واجتماعية.

أما الدستور فيعرف بأنه ((مجموعة القواعد القانونية الاساسية المنظمة للدولة والتي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم وتنظيم السلطات المختلفة من حيث تكوينها واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وبين الافراد، ويحدد الدستور ايضاً حقوق وحريات للأفراد وواجباتهم)) [٢٢]. وكلمة دستور كلمة فارسية الاصل تعني الاساس او القاعدة او الاذن، وقد انتقلت الى اللغة العربية وشاع استخدامها بنفس معناها في لغتها الاصلية، ويعد هذا المعنى قريباً من معناه اللغوي في اللغة الفرنسية حيث يعني اصطلاح Constitution الاساس او التنظيم او التكوين او البناء، ولم ينتشر استخدام هذا المصطلح في فرنسا الا بعد الثورة الفرنسية، وقد ارتبطت في الاذهان بضمان الحقوق والحريات الفردية، حتى ان اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة (١٧٨٩) قد نص في مادته (١٦) على انه ((كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان لحقوق الانسان فليس له دستور))[٢٣]. ويعرف الدستور بأنه مجموعة من المذاهب والممارسات التي تشكل المبدأ الاساسي لتنظيم الدولة السياسية، وهو عبارة من الوثائق المكتوبة بالنسبة للولايات المتحدة الاميركية، اما بالنسبة للدول الاخرى مثل المملكة المتحدة فالدستور مجموعة من الوثائق والقوانين والممارسات التقليدية المقبولة عموماً في سياسات الحكم، كما ان الدول التي تمتلك دستوراً مكتوباً لديهم مجموعة من الممارسات التقليدية او العرفية التي يمكن ان تعتبر ذات طابع دستوري ويمكن ان لا تعتبر كذلك[٢٤]. فالدستور هو ((القواعد القانونية التي تبين عمل كل دولة وشكلها ونظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة فيها، ويحدد حقوق وحريات الافراد وواجباتهم))[٢٥].

يختلف محتوى الدستور وطبيعة ارتباطه بالنظم السياسية والقانونية بين البلدان، لذلك ليس هناك تعريف شامل وغير متنازع عليه للدستور، ولكن من المرجح ان يضم كل دستور بعض السمات، ومنها: [٢٦]

---

[٢٢] ينظر: د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عادل عبيد، القضاء الاداري: دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٤ .

[٢٣] ينظر: د. محمد جمال عثمان جبريل ود. علاء محي الدين مصطفى، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣ .

[٢٤] اسامة خميس، ما مفهوم الدستور، موقع موضوع، ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٨، الانترنيت: http://www.mawdoo3.com

[٢٥] هيثم غانم جبر، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٦)، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص٣٤ .

[٢٦] أسامة خميس، ما مفهوم الدستور، مصدر سبق ذكره.

١. ان يكون ملزماً لكل فرد في البلد، بما في ذلك مؤسسات القانون العام.

٢. ان يتعلق ببنية وعمل المؤسسات الحكومية والسياسية، وحقوق المواطنين.

٣. ان يستند الى الشرعية العامة.

٤. ان يكون تغييره اكثر صعوبة من القوانين العادية، فالأستفتاء مطلوب، ولتغيير القانون يجب الحصول على ثلثي الاصوات.

٥. ان يتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها للنظام الديمقراطي، من حيث تمثيل حقوق الانسان.

ويتضمن الدستور من الموضوعات، هي: [٢٧]

١. طبيعة الدولة وهويتها.

٢. الحقوق والوواجبات الخاصة بالمواطنين والمسؤولين.

٣. النظام السياسي للدولة وصلاحيات كل سلطة وكيفية تولي الاشخاص لمناصبهم .. الخ.

٤. اهم الاعمال التي يجب على الحكومة القيام بها.

وللدستور انواع متعددة، هي: [٢٨]

١. **الدساتير المرنة**، وهي الدساتير التي يمكن اجراء تعديلات عليها من خلال اجراءات بسيطة كالحصول على اغلبية الاصوات في البرلمان على التعديل المطلوب.

٢. **الدساتير الجامدة**، وهي التي يصعب تعديلها إلا بإجراءات مشددة كـ (اشتراط موافقة اغلبية الثلثين في البرلمان، والرجوع الى الشعب لأخذ رأيه باستفتاء على التعديل المطلوب)، ومعظم الدساتير الآن من النوع الجامد.

٣. **الدساتير المكتوبة او المدونة**، يعتبر الدستور مدوناً اذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة او عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري.

٤. **الدساتير غير المدونة (غير المكتوبة)**، هي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى اصبحت بمثابة القانون الملزم، وتسمى احياناً بـ (الدساتير العرفية)، نظراً لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها، ويعتبر الدستور الانجليزي هو المثال الابرز على الدساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية احكامه من العرف وبعضها من القضاء.

---

[٢٧] ما هو الدستور (تعريف – اهم محتوياته – انواعه – طرق وصفه – مؤسساته)، الانترنيت:

http://www.lazemtefham.com/2015Al/blog_post__39.html

[٢٨] المصدر نفسه.

٥. **الدساتير المطولة**، هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية، ومثال ذلك دستور الهند عام ١٩٥٠.

٦. **الدساتير المختصرة**، هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون الدخول في التفاصيل، مثل دستور دولة الكويت ١٩٦١ .

٧. **الدساتير المؤقتة**، توضع هذه الدساتير لفترة زمنية معينة، وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومجددة كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثاً او بعد ثورة شعبية، مثل الاعلانات الدستورية والتي تعتبر دستور مؤقت.

٨. **الدساتير الدائمة**، هي الدساتير التي توضع ليتم العمل بها دون تحديد مدة زمنية لها، حتى تظهر الحاجة الى تعديلها او الغائها.

المبحث الثاني/ واقع المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣: المقومات والمعوقات.

اتسمت المواطنة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بالتراجع واصبحت مشوهة الرؤيا امام هوية الانتماءات والولاءات ذات الصفة السياسية الجديدة، الممثلة بالتكتلات التي عضمت القومية والطائفية وتجنبت عن قصد او من دونه هوية الانتماء الى العراق وطن الجميع، وهذا ما دفع ويدفع بإندلاع الازمات السياسية العنيفة والساخنة، لأنه ليس من الصحيح واليسير في ان تقصي اطرافاً من مكونات المجتمع وتناصبهم العداء، بل والاكثر خطورة حين تتجذر تلك السمة، الامر الذي تغدو فيه الازمات مزمنة وطويلة الامد، وهذا يقود فيه الازمات مزمنة وطويلة الامد، وهذا يقود الى الاضطراب السياسي العام، وفي ظل الاضطراب السياسي العام لا وجود للقوي ولا وجود للضعيف، وفي ظل هذا الاضطراب ايضاً يصبح مفهوم المواطنة والوطن تعبيراً اجوفاً [٢٩].

إن ضعف المواطنة ما هو الا جزء من ازمة الهوية، والذي هو بالأساس منحدر من عجز الدولة عن تحقيق وحدة وطنية فاعلة، جراء استثراء الولاءات القومية الفرعية وعدم التمكن من تحقيق وظيفة الدولة الاساس بخلق دولة – امة واعطاء معنى كامل لمفهوم المواطنة [٣٠].

وان ما ترتب على ضعف المواطنة من تعدد وسيادة الولاءات للجماعة الاولية يترتب عليه نتيجتان، داخلية وخارجية، الاولى بروز مظاهر ضعف الشعور بالمواطنة، هو عدم وضوح رأي عام عراقي موحد، فالقضايا التي تشكل رأي عام عراقي تحتل موقعاً متدنياً في هرم اهتمامات المجتمع، في حين ان القضايا الخلافية كالقومية والطائفية والعشائرية تقفز على قائمة الاولويات لتشكيل الرأي العام، كما ان الفرد العراقي مغلوب على أمره في تكوين هذا الرأي، إذ تقف امامه

[٢٩] د.محمود سالم السامرائي، المواطنة والديمقراطية، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٢٩ .

[٣٠] د.رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية مدخل للتغيير، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٢، ص١٢١ .

الهرميات التقليدية – الاب، الشيخ، رجل الدين، السيد رئيس القبيلة، في الخنوع الاجتماعي، واستغلال القوى السياسية هذه الهرميات التقليدية للتأثير على المجتمع[٣١].

وبعد الاحتلال الامريكي للعراق في اذار ٢٠٠٣ تعامل الاحتلال وتعاملت الحكومات التي جاءت في ظل الاحتلال تجاه المجتمع العراقي، من خلال تحديدها لهوية اجزاء من المكون الاجتماعي العراقي العام (الكورد والتركمان) وتعاملها معها بدلالة انتماءاتها القومية، وتحديدها لهوية جزء اخر من المكون الاجتماعي العراقي العام (العرب) وتعاملها معه بدلالة انتماءاته الدينية – المذهبية (الشيعة والسنة) والتغاضي عن انتمائه القومي، مما نتج عن ذلك عملية سياسية سقيمة تقوم على المحاصصة الطائفية والقومية[٣٢]، إذ يعاني المجتمع العراقي من الطائفية التي تعد احد الاسباب الرئيسية لأزمة المواطنة، بسبب المشاكل التي خلقتها طبيعة التقسيم الطائفي والسياسي للمناصب الحكومية في البلد، بالرغم من محاولات الحكومة العراقية تجاوز هذه الازمة، الا انها تعد حقيقة واقعة.

وتعد سياسات الاحتلال الامريكي في نيسان ٢٠٠٣، وما اتخذته من قرارات عديدة كحل الجيش العراقي وقوى الامن الداخلي وغيرها من المؤسسات، عاملاً اساسياً في اضعاف هيبة الدولة، وانتشار الفوضى والعنف والارهاب والتطرف، لاسيما بفرض الطائفية ونظام المحاصصة كصيغة معتمدة بعد عام ٢٠٠٣، الامر الذي دفع العديد من الشرائح الاجتماعية الى اللجوء الى مرجعيات ما قبل الدولة: (الدينية والاثنية والطائفية والعشائرية والمناطقية والجهوية والعائلية وغيرها)، لتكون حامية وداعمة لها، واذا كانت نظرية (الصدمة والترويع) وفيما بعد (الفوضى الخلاقة) قد استهدفتا التفكيك واعادة التركيب للمواطنة والهوية الوطنية[٣٣].

وفي هذه المرحلة المتأزمة التي يمر بها المجتمع العراقي انه لم يتفق على هوية ونظام وغاية مشتركة، فتعداها الى استخدام العنف والى توصيف العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع بالشخصانية، وتغليب الجماعة الاولية والعائلة، منظومة (القرابة، الارتباطات الطائفية والعرفية) على الفرد وكامل المجتمع، اي بقاء الجماعة الاولية المرتكز الذي تدور حوله النشاطات الاجتماعية والسياسية الملزم بها [٣٤].

---

[٣١] د.خضر عباس عطوان، مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٣٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، اب ٢٠٠٦، ص ص٣٨ – ٣٩ .

[٣٢] د. علي عباس مراد، اشكالية الهوية الوطنية في العراق: الاصول والحلول، مجلة العلوم السياسية، العدد (٤١)، ٢٠١٠، ص ص٢٧٣ – ٢٧٤ .

[٣٣] د. عبد الحسين شعبان، التطرف والارهاب: اشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع اشارة خاصة الى العراق)، مراصد، كراسات علمية (٤٢)، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢١ .

[٣٤] المصدر نفسه، ص٣٨ .

وافضى تفاقم حالة الاحباط لدى المواطن العراقي جراء الاحداث التي حدثت بعد عام ٢٠٠٣، مما عمق ضعف روح المواطنة، اضافة الى التمييز من ناحية الانتماءات الفرعية، الأمر الذي أدى إلى تصنيف المجتمع العراقي إلى أصناف اربعة وعلى الشكل التالي: [٣٥]

١. مواطنون من الدرجة الاولى، ولهم حقوق بل وامتيازات مقابل واجبات قليلة او معدومة واولئك هم المسؤولون الكبار في الدولة.
٢. مواطنون، يؤدون واجباتهم على اكمل وجه مقابل ادنى مستوى من الحقوق وهم الاكثرية الساحقة من الشعب العراقي.
٣. مواطنون لهم حقوق ويؤدون واجباتهم على اكمل وجه، اي ان هناك نوع من التوازن النسبي بين الحقوق والواجبات.
٤. مواطنون ليس لهم حقوق ولا يقومون بأية واجبات وهم العاطلون الذين لا يحصلون على عمل ولا يتوفر لهم سكن وحياتهم مهددة وكرامتهم ممتهنة.

وهنالك معوقات وتحديات تواجه واقع المواطنة في العراق، وهي: [٣٦]

١. وجود فجوة واسعة بين المستوى المعرفي للنخب السياسية والمستوى المعرفي للمواطنين العاديين، فذلك يعكس مشكلة حقيقية تواجه كل رغبة جدية لتحقيق اكمل وجه للمواطنة.
٢. وجود فجوة ادارية وقانونية وسياسية (فراغ مأسسي) التي ساهمت في تفجير الحساسيات الاثنية والطائفية، مترافقاً ذلك مع فوضى سلاح وسعي بعض الجماعات والمنظمات للتسلح، مما مهدَّ لإنزلاق الامور الى منزلقات خطيرة واستمرار دوامة العنف الداخلي.
٣. المشكلة الطائفية من اهم المشاكل التي تهز مفهوم المواطنة في المدرك العراقي خاصة بعد عام ٢٠٠٣ بسبب المشاكل التي خلقتها طبيعة التقسيم الطائفي والسياسي للمناصب الحكومية في البلد، وبالرغم من محاولات الحكومة العراقية تجاوز هذه الازمة إلا أنها تعد حقيقة واقعة لا يمكن تجاوزها خاصة بعد احداث سامراء في عام ٢٠٠٦، وما نتج عنها من صراعات طائفية كاد ان يقود الى حرب اهلية شاملة كل العراق.

---

[٣٥] د. ناظم شواف الشمري ود. طه حميد حسن العنبكي، ازمة المواطنة في العراق وسبل معالجتها، المجلة السياسية والدولية، العدد (٢٦، ٢٧)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص٣٧٠ .

[٣٦] ينظر: روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: عنبر عباس مظفر، ط٢، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٦٣ . ومنتصر مجيد حميد، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي، مصدر سبق ذكره، ص١٧٢ . ووجدان فالح حسن، المواطنة ودورها في ترصين الوحدة الوطنية في العراق، مجلة دراسات اسلامية معاصرة، العدد (٦)، السنة (٣)، ٢٠١٢، ص٥٣٢. وسهيلة عبد الانيس، في معوقات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في المعوقات الداخلية، المجلة السياسية والدولية، العدد (٧)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧، ص ص١١٥ – ١١٩.

٤. تعد المشاكل القومية من المشاكل التي يواجهها الواقع الاجتماعي في العراق، فالبلد يتضمن العديد من القوميات اهمها العربية والكردية والتركمانية، وشكلت الوقائع التاريخية شرخاً كبيراً بين هذه القوميات المشكلة للنسيج العراقي، فسياسات النخب الحاكمة بعد عام ٢٠٠٣ وطبيعة التقسيم الطائفي والقومي للمناصب، له دور في تعميق هذه المشكلة، مما عمق ازمة انتفاء الهوية في بناء الدولة العراقية التي تعاني المشاكل في ظل طبيعة تقسيم المناصب في الدولة العراقية.

٥. نزعة الوحدانية للدولة الشمولية (النظام السابق) هذه النزعة التي لم تقتصر على رفض التعددية الاجتماعية للفئات اللغوية والقومية، فحسب بل امتدت الى رفض التعددية السياسية والاصرار على الانصهار السياسي في ظروف الاحتكار السياسي وعبادة الشخصية.

٦. ساهمت ظاهرة ضعف المؤسسة السياسية العراقية في ان تصبح عامل تغذية للبيئة الاجتماعية التقليدية، ذلك ان غياب الديمقراطية في مؤسساتها وتنظيماتها الداخلية وشيوع العنف والانتماء بالبطنية قاد الى التعميم على ظروف الفساد الاداري والشخصي والعجز الفكري وتدني الوعي والقسوة في حياتها الداخلية بما ولدَّ كثرة الانشقاقات، اضافة الى ذلك ساهمت ظروف تردي الاوضاع الاقتصادية وازدياد حالات العوز والبطالة الى تعزيز حال الولاءات الفرعية على حساب الولاء للوطن.

٧. ولدت سنوات الحرمان التي امتدت حوالي الاربعة عقود الى ظهور حالة خاصة بالمجتمع العراقي وجعلت الفرد ميالاً لأحد الامرين اما لا مبالاة مطلقة لما يجري او اعتماد حوار العنف في أية مناقشة لا تلائم افكاره ومعتقداته.

٨. ظهور طبقة اجتماعية واسعة تفتقر الى اي شكل من اشكال التأطير الاجتماعي والتربية المدنية بل والاندماج المجتمعي ولا يخلو بأي رأسمال رمزي وثقافي ذي قيمة وهم بعيدون عن الحماس للقيم والمفاهيم والمبادئ والمعايير.

٩. ضعف المستوى المعيشي للمواطن الفرد يؤدي بالنتيجة الى انحسار التجربة الديمقراطية والمشاركة السياسية لأنشغال الفرد بأمور تحسين وضعه المعيشي.

١٠. انعكاس الخلل في الاقتصاد العراقي انعكست على قطاعات واسعة من الفئات الاجتماعية الدنيا، وهو الامر الذي يولد توتراً شديداً في بعض الاحيان نتيجة انخفاض مستوى المعيشة وغياب دور الدولة في رعاية الفئات المحتاجة اذ لم تفلح السياسات الحكومية لحد الآن في معالجة اثار الفقر.

١١. ان بناء قطاع التطور وهو القطاع الرئيسي في الاقتصاد العراقي، خارج سيطرة الدولة في سياق التقلبات في انتاجه واسعاره في السوق الدولية، وتأثيرات هذه الظاهرة في عدم الاستقرار في الدخل الفردي وتقلبات مستوى المعيشة.

١٢. اعتماد سياسات اقتصادية خاطئة تقوم على اساس الاستئثار بالموارد العامة بأعتبارها حق مكتسب للحكم، الامر الذي ادى الى ظهور نوع من الشعور بأن الدولة ما هي الا ميراث خاص للفئة الحاكمة انتقل من الجيل الذي سبقها.

وان تتبع الازمة او المشكلة في العراق يجدها انها ليست سياسية فقط، وانما هي اجتماعية نابعة من عدم التزام العراقيين بالعراق كدولة، في مقابل التزامهم اما بالهويات الاثنية والمذهبية واللغوية او بالهويات القومية والطائفية العريضة التي تجمعهم بمجتمعات دول الجوار، وعلى الرغم من كون العراق يتسم بالتنوع والتعدد السياسي والاجتماعي، الا ان اياً من النخب الحاكمة منذ تأسيسها وحتى اليوم لم تعتمد بشكل فعلي على سياسة ادارة التعدد والتنوع عبر مزج التقاليد المحلية للمجموعات القومية والاثنية والقبلية والدينية والمذهبية والثقافية العراقية التي لم تجد قبولاً لدى تلك النخب منذ انشاء العراق المعاصر وحتى اليوم، اضافة الى دور دول الجوار في ازمة المواطنة، من خلال مشاريع اقليمية لهذه الدول تنصب بعض جوانبها على ضم العراق او اجزاء منه اليها، وتأثيرها يصل الى تبعية بعض الرموز في الدولة العراقية لهذه الدول ومشاريعها الاقليمية، على نحو يمنعها من ادارة الدولة ارادياً، إذ اصبحت معادلات الحقوق والواجبات والمواطنة والمساواة كلها منتهكة في العراق وغير مقدرة من قبل الجميع واولهم الحكومة [٣٧].

المبحث الثالث/ حقوق المواطنة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

يعد دور الدستور وكمنظومة قانونية لتأطير واقع حال التوافق بين مكونات الشعب، ولكن الجاري في العراق يظهر انه على الرغم من حصول الدستور على نسبة (٧٨%) حسب ما هو معلن من اصوات المقترعين، إلا أن هذه النسبة العالية من المقترعين تخفي حقيقة الرفض للدستور من قبل بعض المحافظات وهذا يدل على الفشل في الوصول الى الاجماع الوطني الشامل اي التوافق [٣٨].

وعند استقراء نصوص الدستور، يلاحظ انه على الرغم من اعتماد النصوص العمومية في الاشارة الى ابناء الوطن مثل استهلال ديباجة الدستور بعبارة ((نحن ابناء وادي الرافدين)) وعبارة ((نحن الشعب العراق الناهض))، وفي نفس الوقت اشترط الدستور مراعاة التمثيل والتوازن بين مكونات الشعب العراقي في تأسيس الجيش العراقي، تراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ... ولا تكون أداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية[٣٩]، وفي مجال ضمان الحقوق للشعب العراقي، تضمن الدستور في المادة (٢) ((ثانياً/ يضمن الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع

[٣٧] د. ياسين محمد حمد عبد العال، د. عبد الجبار عيسى، التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع: دراسة مقارنة بين العراق والهند، مجلة السياسية والدولية، العدد (٢٤)، ٢٠١٤، ص٣٣ .

[٣٨] مجموعة باحثين، مأزق الدستور: نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بغداد/ بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٩ .

[٣٩] وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية، ط٢، طبع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٠٩ .

الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين))[٤٠]، هنا يعطي الدستور حرية الديانات وطقوسها وهذه اهم ركن من اركان تعزيز المواطنة. ويعترف الدستور ببقية اللغات للطوائف والاقليات الاخرى كاللغات الكردية والتركمانية والسيريانية، إذ نصت المادة (٤) ((ثالثاً/ تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين العربية والكردية. رابعاً/ اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامساً/ لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام))[٤١]، ويؤكد الدستور على صيانة حرمة المقامات الدينية في المادة (١٠) التي تنص على ان ((العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر الدينية بحرية فيها))[٤٢].

وفي مجال المساواة كأحد ركائز المواطنة إذ اشار الدستور الى الحقوق والحريات لجميع ابناء الشعب العراقي، وجاءت هذه النصوص متوازنة ومقبولة نوعاً ما من الناحية النظرية، إذ نص الدستور في المادة (١٤) من الباب الثاني (الحقوق والحريات) ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي))[٤٣]. وكذلك نصت المادة (١٥) ((ان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تغييرها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))[٤٤]. والمادة (١٦) تنص على ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))[٤٥]، وتشكل هذه المادة تطوراً ملحوظاً في الزام الدولة بأتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق تكافؤ فرص العمل للجميع، ويضمن الدستور حق المواطن العراقي في الخصوصية، إذ نصت المادة (١٧) في فقراتها ((أولاً/ لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة. ثانياً/ حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون))[٤٦]، ونظم دستور العراق الانتماء للدولة في المادة (١٨) من خلال اعتبار الجنسية العراقية حق لكل مواطن، وحضرت اسقاط الجنسية قطعاً كما

[٤٠] المادة (٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٤١] المادة (٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٢] المادة (١٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٣] المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٤] المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٥] المادة (١٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٦] المادة (١٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

انها منعت منح الجنسية للتجنس لأغراض الاخلال بالتركيبة السكانية، إذ نصت المادة (١٨) بفقراتها على ((أولاً/ الجنسية العراقية حق لكل مواطن عراقي، وهي اساس مواطنيته. ثانياً/ يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أ لأم عراقية وينظم ذلك بقانون. ثالثاً/ يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون))[٤٧].

ويضمن الدستور على حق المواطن العراقي في المشاركة في الشؤون العامة كما في المادة (٢٠) والتي نصت على ان ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))[٤٨]، ويكفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العراقي، إذ نصت المادة (٢٢) ((أولاً/ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة))[٤٩]، وكذلك نصت المادة (٢٣) على ان ((الملكية مصونة ويحظر التملك لأغراض التغيير السكاني))[٥٠]. وكفل الدستور بمنع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع والذي يكون اول ضحاياه هم النساء والاطفال، وهي بذلك تكون حماية لهم وعلى الدولة كفالة ذلك، إذ نصت المادة (٢٩) على ((أولاً/ أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم))[٥١]، اضافة الى كفالة الدستور والدولة للفرد والاسرة وبشكل خاص للأطفال والنساء الضمان الاجتماعي والصحي وتأمين دخل وسكن مناسب لها، بالإضافة الى كفالة الضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التيتم وتوفير السكن وتأهيلهم إذ نصت المادة (٣٠) على ((أولاً/ تكفل الدولة للفرد والاسرة – وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً/ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون))[٥٢].

[٤٧] المادة (١٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٨] المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٤٩] المادة (٢٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٠] المادة (٢٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥١] المادة (٢٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٢] المادة (٣٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

ويكفل الدستور كذلك الحريات الاساسية للمواطن العراقي، إذ نصت المادة (٣٧) ((اولاً/ أ. حرية الانسان وكرامته مصونة. ب. لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج. يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف أُنتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون. ثانياً/ تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثاً/ يحرم العمل القسري "السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس))[٥٣]. ويكفل الدستور في مادته (٣٨) حريات التعبير، إذ نصت على ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون))[٥٤]. ويكفل الدستور حرية الانضمام الى الاحزاب والجمعيات المختلفة، إذ نصت المادة (٣٩) ((اولاً/ حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون. ثانياً/ لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيه))[٥٥]. ويكفل الدستور للمواطن العراقي حرية الالتزام بالأحوال الشخصية، إذ نصت المادة (٤١) ((العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون))[٥٦].

إضافة الى ذلك، يكفل الدستور في مادته (٤٢) حرية الفكر والعقيدة، إذ نصت على ان ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))[٥٧]. ويكفل الدستور حرية العبادة من خلال المادة (٤٣) إذ نصت على ((اولاً/ اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب. ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون. ثانياً/ تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها))[٥٨]. ويكفل الدستور للمواطن العراقي حرية التنقل والسفر، إذ نصت المادة (٤٤) ((أولاً/ للعراقيين حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً/ لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن))[٥٩]. واخيراً، يؤكد الدستور على اهمية العشائر العراقية في المجتمع

[٥٣] المادة (٣٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٤] المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٥] المادة (٣٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٦] المادة (٤١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٥٧] المادة (٤٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٨] المادة (٤٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٥٩] المادة (٤٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

العراقي، إذ نصت المادة (٤٥) ((ثانياً/ تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان)) [٦٠].

من قراءتنا وتحليلنا لمواد الدستور العراقي نجد ان الدستور العراقي بما يتضمنه من مواد مختلفة عن الحريات والحقوق والمواطنة والجنسية وغيرها، كفلها الدستور العراقي بكل مضامينها ومجالاتها بما يؤكد على اهمية المواطنة وتعزيزها في الدولة العراقية، ولكن ينقص هذه المواد المختلفة للدستور العراقي التنفيذ والتطبيق الفعلي لها لتعزيز المواطنة واركانها في المجتمع العراقي.

المبحث الرابع/ سياسات تعزيز المواطنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣

ان أزمة المواطنة أتت تداعياتها على المجتمع ككل، وهذا يعني ان الجهد المبذول ينبغي ان يكون من الجميع، والدولة مطالبة بعد ذلك كشخصية معنوية تدير امور المجتمع بالعمل على كفالة تنظيم مثل هذه الجهود والاهتمام بها وتفعيلها، وذلك حتى تكون كفيلة بالتعامل مع الظاهرة بطريقة اكثر جدية، وبجهود مباركة من المجتمع بكافة اطيافه. ولا تكفي ردود الفعل للقضاء على التطرف، الامر الذي يحتاج الى خطة طويلة الامد، خصوصاً بالتعاون مع دول الاقليم ومع المجتمع الدولي، ويتطلب ذلك جهداً داخلياً على مستوى كل دولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتربوياً ودينياً، بهدف اجتثاث الظاهرة من الجذور وتجفيف منابعها الفكرية والسياسية والثقافية، خصوصاً بأغلاق منافذ التمويل، وهذا يتطلب اعتماد حكم القانون ومبادئ المساواة والشراكة وعدم التمييز والعدالة، ولاسيما العدالة الاجتماعية، اضافة الى الحريات بمنظومتها التي تتعلق بحرية التعبير وفق التنظيم الحزبي والنقابي والمهني وحق الاعتقاد والحق في المشاركة في تولي المناصب العليا دون تمييز.

ان اقرار المواطنة للمجتمع العراقي، يجب ان تتوفر فيه سياسات وشروط قانونية وسياسية، وتتمثل في:[٦١]

١. إن السلطة العليا يجب ان تكون للقانون وسيادته تعني هيمنته ونفوذه والزاميته للدولة والحكومة والمجتمع على حد سواء، ان على القانون ان يشرع ويحمي حقوق الانسان الفردية والجماعية الشخصية والمؤسسية، فالقانون هو

[٦٠] المادة (٤٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

[٦١] ينظر: د.علي دريول محمود، بناء الدولة العراقية بين المؤسساتية والشخصانية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، العدد (٣٤)، بغداد، كانون الثاني/ حزيران ٢٠٠٧، ص١٤١. د. عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية: العراق انموذجاً، مجلة حولية المنتدى، مجلة السياسية والدولية، العدد (٢٢)، ٢٠١٢، ص١٧٨. وحسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني ٢٠٠٤، ص٤١. وسهيلة عبد الانيس، مصدر سبق ذكره، ص ص١١٨ – ١١٩ و ص ص١٢٢ – ١٢٣. ود.عبير سهام مهدي، رؤية مقترحة لإعادة تشكيل مفهوم المواطنة الجديدة، مصدر سبق ذكره، ص ص١٠٣ – ١٠٦. ود.ناظم نواف الشمري ود. طه حميد حسن العنبكي، ازمة الهوية في العراق وسبل معالجتها، مصدر سبق ذكره، ص٣٧٢. ورعد حافظ سالم، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٣ .

الحامي لأفراد الشعب والمجتمعات المحلية والدينية والعرقية وللجماعات السياسية والاقتصادية والثقافية امام اي تجاوز تمارسه السلطات او مراكز القوة والنفوذ داخل المجتمع.

٢. تطوير قدرة النظام السياسي على ممارسة سلطته السيادية على اقاليم الدولة كافة، سواء أكانت هذه السيادة قانونية او فعلية، ذلك لأن اي انحسار في هذه القدرة، سوف يحد من قدرة السلطة السياسية على التدخل في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، مما ينعكس سلباً على استمرار التعايش السلمي بين مكونات المجتمع الواحد.

٣. اعتماد المأسسة لتقليل الفجوة بين مؤسسات النظام السياسي للتقليل من الفجوة الناتجة من غياب المأسسة، ليس فقط لأعتبارات الحفاظ على كيان الدولة والمجتمع في مرحلة اعادة بناء الدولة، واستيعاب التغير الاجتماعي المتسارع، إذ تعد المأسسة احد اهم آليات النظام السياسي في اداء وظائفه المتنوعة، وهي في ذات الوقت احدى مقتضيات نمو وتطور النظام السياسي ليكون قادراً بدرجة عالية على الاستجابة لمطالب بيئته، إذ أن المأسسة ككيان مجرد بذاتها لن تعمل على تعزيز المواطنة ما لم تكن مقرونة بمبدأ الالتزام بمبادئ وأسس الحكم الصالح وعلى مستوى النخب والسلطة السياسية.

٤. بناء دولة عصرية كخطوة اولى لتجاوز أطر الجماعات الاثنية والمحلية لصالح بناء مؤسسات وأطر وطنية شاملة، اي اقامة جهاز سياسي اداري على مستوى الوحدة السياسية للدولة ككل، وهذا لا يعني في كل الاحوال القضاء على خصوصية الجماعات الاثنية الفرعية ضمن اطار الجماعة الوطنية الشاملة التي تضم عموم الجماعات الوطنية، حيث يجب ان يشعر المواطن العراقي بأنه فرد له هويته الشخصية محددة بانتماءه الى الوطن، وان يتم ذلك من خلال تحقيق الحرية والمساواة واعطاء الشعب دوره في بناء دولة دستورية شرعية تمثل كل مكونات المجتمع العراقي، وان تكون الدولة ممثلة لجميع القوى الاجتماعية.

٥. المشاركة السياسية والتي تعد أحد أبرز الآليات السياسية، حيث انها تمثل طيفاً واسعاً من الحقوق يمتد من حق الانتخاب والترشيح والى حل ازمة استيعاب القوى الاجتماعية الصاعدة، مع ظروف بناء الدولة، من خلال تفهم ان البلد في حال حراك سياسي – اجتماعي، والتي بدورها تعزز واقعاً اجتماعياً وقوى سياسية جددة، وهذا يوجب على النظام السياسي ليس فقط تحقيق موازنة بين القوى الاجتماعية داخل البلد، وانما احتواء القوى والمجموعات السياسية والاجتماعية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات والنقابات... الخ، عبر انشاء وتأسيس مؤسسات سياسية جديدة.

٦. التأكيد على مسألة خصوصية المجتمع العراقي وشكل الوعي السياسي، وذلك بخلق نوع من الاحساس بالملكية الجماعية للعملية السياسية، مما يستدعي عقد مصالحة على المستوى الفوقي لضمان توفير بيئة اكثر استقراراً للمصالحة على المستوى التحتي.

٧. اصلاح عمل الاحزاب السياسية والعمل على تركيز الدعوة لإعادة بناء المجتمع على اساس حضاري، من خلال اشاعة مبدأ التنوير التي ستقود الى الاندفاع للتعرف وقبول الأخر وحصول مزيد من الحوار والتفاهم المتبادل.

٨. تشجيع التحول من الطائفية العشائرية وتوجيه التحول نحو برنامج وطني، كالتوجيه نحو انشاء التجمعات الاقتصادية بغية التحول التدريجي للعلاقات القائمة على الولاءات التقليدية الى علاقات حضارية تقوم على المنافع الاقتصادية باتجاه تعميق تشابك المصالح بين ابناء الوطن الواحد، والعمل على توحيد الولاءات المتناثرة في الولاء لصالح الوطن.

٩. التركيز على ابراز مبدأ المواطنة وذلك بتوسيع رقعة وساحة المشاركة في الشأن العام شريطة توافر استعدادات حقيقية عند جميع الشرائح والفئات لتحمل مسؤولياتها ودورها في الحياة العامة.

١٠. اعطاء دفعات متتالية من الاهتمام بنظام العلاقات والتواصل بين مكونات المجتمع والاستمرار في ازالة مكونات الشعور بالإقصاء او التهميش او تدني المشاركة الفعالة، والتأكيد على مختلف الشروط والروافد التي تقضي الى ارساء مبدأ المواطنة بكل مستوياته.

١١. تعزيز الكرامة الانسانية وهي شرط ضروري للتركيز عليه في المجتمع العراقي على وجه الخصوص، إذ تهان فيها كرامة الانسان وتهدر حقوقه وحياته في العديد من الاوقات الى درجة ان المواطن العراقي، لم يعد امناً بين اهله وفي بيته حتى لو لم يمارس عملاً سياسياً معيناً، ويكفي النظر الى ظاهرة القتل على الهوية، او الاعتقال بداعي الشبه، والارهاب بأسم الدين او ارهاب السلطة.

١٢. الاعتماد على المؤسسات الدينية، التي تؤدي دوراً هاماً في ترسيخ روح المواطنة، وذلك بفعل دور رجال الدين الفاعل في المجتمع العراقي، ومن خلال الخطاب الديني الذي يتوجهون به الى شرائح واسعة من المجتمع، وذلك بغية بث المبادئ والقيم التي يفضي التحلي بها الى الارتقاء بالإنسان الى مستوى الانسان، من خلال التمسك بالفضائل والاخلاق الحسنة، بدءاً بالصدق والامانة والصبر والحرص والشعور بالمسؤولية والمحبة والتفاني والتسامح والتعايش والتعاون وما الى ذلك.

١٣. التأكيد على ان الدين هو علاقة او رابطة روحية بين الانسان وخالقه مستندة على مبادئ اخلاقية ودينية سامية ترفض التمييز والغلو والاستعلاء والتطرف والعنف يجب احترامها من قبل الاخرين لضمان تفاعل حقيقي بين الاديان ومعتنقيها ضمن الوطن الواجد والمجتمع الواحد.

١٤. التركيز على مسألة الحوار المتمدن في حل كل المشكلات التي تحدث في الساحة السياسية والاجتماعية وعدم تصديرها للمجتمع واحترام الآراء والمعتقدات المختلفة وعدم المساس بالمشاعر التي تؤجج الشارع الوطني وخضوع افراد المجتمع تحت طائلة الدستور والقوانين الوطنية وتطبيقها في كل مؤسسات ودوائر الدولة الحكومية وغير الحكومية ومع الحفاظ على هيبة السلطات الثلاث واحترامها، ويتضمن الحوار عدة امور اهمها:

- التأكيد على وحدة العراق والعراقيين.
- عدم المماييزة بين اطياف الشعب العراقي.
- التأكيد على نبذ الارهاب والمنظمات الداعمة له ومن كل الجهات.

١٥. تعزيز نقاط التلاقي المشتركة ونبذ مسائل الخلاف والتقاطع بين الوان الطيف العراقي.

١٦. بناء وتأسيس اعلام موضوعي محايد يسهم في اشاعة روح التسامح ونبذ العنف والطائفية والعرقية ويلزم بالثوابت السياسية والاجتماعية والثقافية الوطنية، لذلك لابد ان يكون هناك مشروع وطني يتبناه الاعلام بكل اختصاصاته وهو مشروع (ثقافة المواطنة الحقيقية) ومن خلاله يتم بناء ثقافة واقعية تكون انطلاقة نحو جيل يتميز بنظرة حقيقية مجتمع متحظر منفتح يقر بقبول الاخر واحترام الرأي والنقد البناء الذي يحمل معه الحلول دون التشهير بالآخر وغرس ثقافة الحوار الهادئ السلمي للوصول الى قناعة مشتركة وهذا جزء من بناء المواطنة الصالحة.

١٧. محاربة الفساد بكل انواعه السياسي والاداري والاخلاقي في المجتمع والدولة وتشريع القواعد الدستورية والقوانين التي تكفل معاقبة الفاسدين وضمان استقلال القضاء والاجهزة الرقابية ومحاسبتها لتقوم بأدوارها في هذا المجال لخطورة الفساد في تهديد امن واستقرار كيان المجتمع والدولة في العراق، إذ أن محاربة الفساد والقضاء عليه ان يعزز من ثقة المواطن جدولته وحكومته ويصون مبدأ المواطنة في العراق.

١٨. تكثيف الجهود من اجل بناء سياسات اقتصادية جديدة والعمل على اصلاح الهيكلية القائمة وتنويع الهيكل الوظيفي، مما يولد حتماً تحسناً في مستوى الدخل والمعيشة وخلق طبقات اجتماعية جديدة، ومن ثم تعزيز المشاركة في العملية السياسية، ذلك ان الديمقراطية تزدهر عندما تساهم نسبة مرتفعة من السكان في الصناعة والتجارة، الامر الذي يساهم بالنتيجة على تعزيز الدخل الوطني.

١٩. العمل على تقليص فجوة الدخل – الثروة وخلق بيئة تقوم على تكافؤ الفرص والضمانات الاجتماعية واعتماد معيار الكفاءة الانتاجية بأعتباره المعيار الاشمل للمشاركة في التنمية.

٢٠. خلق مصالح اقتصادية مشتركة بين جميع الاطياف الاجتماعية عن طريق تحقيق التكامل الاقتصادي والمصالح المشتركة المتبادلة.

٢١. العمل على اعادة توزيع تخصيصات الايرادات النفطية بين السلطة التقليدية لأغراض الميزانية العامة السنوية وتوجيه الباقي للأغراض الاستثمارية تحت اشراف ورقابة السلطة التشريعية.

٢٢. تأسيس العلاقة بين مكونات المجتمع والدولة على أسس وطنية تتجاوز كل الاطر والعناوين الضيقة، بحيث يكون الجامع العام لكل المكونات والتعبيرات والاطياف هو المواطنة والتي لا تعني فقط جملة من الحقوق والمكاسب الوطنية المتوخاة وانما تعني ايضاً جملة من الواجبات والمسؤوليات العامة الملقاة على عاتق كل مواطن.

٢٣. مسؤولية الدولة عن الشروع بتنمية اقتصادية شاملة ترفع من المستوى المعاشي لأفراد المجتمع ومعالجة مشاكل الفقر والبطالة وتوفير الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع.

٢٤. العمل على تنمية الجانب الثقافي عن طريق خلق ثقافة وطنية شاملة وموحدة تشعر كل جماعة مهما كانت لغتها وديانتها ومذهبها، بأنها عراقية ومتساوية مع الجماعات الاجتماعية الاخرى.

٢٥. تنمية الترابط بين كافة الجماعات الاثنية داخل المجتمع والنظام بما يؤدي الى تلاحمهم واندماجهم في كيان اجتماعي – سياسي واحد، بمعنى يكون ولاء اعضاء هذه الجماعة جميعاً للدولة، او للكل الذي ينتمون اليه على حساب الولاء للجزء، بعبارة اخرى ان يتقدم ولائهم للوطن الواحد على حساب اي ولاء محلي.

٢٦. تفعيل دور الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة من خلال دمجها بالمؤتمرات والندوات وورش العمل التي تقوم بها مؤسسات الدولة وحث المفكرين والمتخصصين بالشأن السياسي على اشاعة روح التسامح الديني والاجتماعي وزرع بذور المواطنة.

٢٧. التأكيد على احترام حقوق المواطن والمساواة بين الجميع امام القانون، ونشر ثقافة التسامح والسلام والمصالحة الوطنية، وعلى كافة الصعد السياسية والفكرية والمجتمعية، ونشر ثقافة التسامح وترسيخ قيم الديمقراطية وفقاً لخصوصية العراق.

٢٨. تعزيز دور وفاعلية مؤسسات المجتمع المدني، التي تؤدي دور الوسيط بين السلطة وبين المجتمع، لتعزيز اواصر التعايش السلمي والتي من شأنها الاسهام بأعلاء الاحساس بأهمية المواطنة لحل مشكلات البيئة الداخلية للعراق.

٢٩. غرس قيم مشتركة لعموم المجتمع بشكل لا يتصادم مع القيم الفرعية لكل جماعة اجتماعية او تلغيها وانما تصهرها في بوتقة واحدة لمصلحة المجتمع ككل، وهذا يتطلب جهوداً متواصلة اجتماعياً وسياسياً بشكل يضمن العدالة التوزيعية ويضمن ايصال الحقوق وتوفير الحريات الاساسية لفئات المجتمع دون تفضيل فئة على اخرى.

٣٠. بناء نظام تعليمي وطني موحد يحافظ على الوحدة الوطنية، ويعزز المواطنة لمكونات المجتمع العراقي، ويسمح باستخدام اللغات الوطنية لجميع مكونات واقليات البلد في اطاره وليس في خارجه.

الخاتمة

إن سياسات تعزيز المواطنة في العراق تشير الى حالة العيش المشترك التي تجمع بين مكونات المجتمع العراقي المختلفة عرقياً ودينياً ومذهبياً وفكرياً عن بعضها البعض، مع ضرورة احترام كل مجموعة لمعتقدات المجموعة او الجماعات الاخرى، وضرورة العمل على حل خلافاتها بصورة سلمية، وعلى هذا الاساس يستند تعزيز المواطنة على وعي النخبة السياسية وافراد المجتمع العراقي، بأن لها هويات دينية وعرقية وفكرية مختلفة، والاقرار بأن هذا الاختلاف في الهويات لا ينبغي ان يقود الى صراعات عنيفة او دموية بين حاملي هذه الهويات افراداً كانوا ام جماعات.

وتضمن البحث استنتاجات، اهمها:

١. تعد المجتمعات ذات التعددية الاجتماعية اكثر حاجة الى تعزيز المواطنة لما يحققه لها من مزايا ومنافع تنعكس ايجاباً على عموم المجتمع.
٢. ان السياسات العامة لتعزيز المواطنة في العراق هي سياسات ناجحة من حيث رسمها، الا انها عند التطبيق تنحرف عن تحقيق اهدافها المرسومة.
٣. تواجه نجاح السياسات العامة لتعزيز المواطنة في العراق مجموعة معوقات متعاضدة ومتشابكة معاً، تعمل على عدم تحقيق السلم المجتمعي والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي حفاظاً على سيطرتها وتحقيقاً لمصالحها.
٤. يتميز العراق بتعددية الاثنية والعرقية والثقافية والطائفية، وانعكست ذلك سلبياً على جميع الاوساط المختلفة، إذ لهذه التعددية اثارها على تعزيز المواطنة وواقعها في العراق.
٥. تتميز البيئة العراقية بالتوتر ومليئة بالصراع والتنافس وعدم الثقة والاحتكاك، دون الاخذ بنظر الاعتبار لوجود الرأي الاخر، وبرز هذا الصراع ليس فقط بين الاطياف والاثنيات المختلفة، بل حتى في داخل اثنية او طائفة واحدة، كالصراع (الشيعي – الشيعي) او (كردي – كردي)، مما ادى الى تفكك وتشظي عملية تعزيز المواطنة في بعض جوانبها.
٦. العراق بحاجة ماسة وملموسة وملحة الى خلق الثقة المتبادلة بين جميع المواطنين والاثنيات والقوميات والاطياف من جهة، وكذلك بين الاحزاب والنواب والقادة والكتل السياسيين من جهة اخرى، وذلك لأجل خلق روح التسامح وحب الوطن والولاء والانتماء.
٧. الهوية الجماعية او المجتمعية لا تتناقض مع الهويات الفرعية في المجتمع، إذ أنها تستند اليها في الاساس، من خلال العلاقات القانونية بين الهوية المجتمعية والهويات الفرعية.

وتوصل البحث الى عدة توصيات، اهمها:

١. ضرورة ان تهتم الدولة بترسيخ الوعي الاجتماعي بأهمية المواطنة والهوية الوطنية لاستقرار المجتمع واستمراره على حد سواء.
٢. ضرورة اعتماد أسس وآليات صحيحة ملائمة ومنسجمة مع واقع المجتمع، لضمان نجاح تحقيق تعزيز المواطنة في سبيل انجاز السلم الاجتماعي.
٣. قيام نظام سياسي يؤمن بالتعددية، ويحفظ الحقوق والحريات العامة لكل افراد الشعب العراقي دون تمييز، ويضمن مساهمة الجميع في صنع القرار العراقي.

٤. العمل على تجاوز السلبيات التي حدثت داخل المجتمع العراقي بعد الاحتلال الامريكي في عام ٢٠٠٣، من خلال تعزيز ثقافة التسامح والحوار واقامة حوار وطني لبناء قواعد ثقة متبادلة بين مكونات المجتمع العراقي، وترسيخها بين جميع ابناء المجتمع.

٥. اعتماد على وسائل تنشئة اجتماعية وسياسية تعزز الروابط والصلات بين ابناء المجتمع من جهة وبينهم وبين النظام السياسي من جهة اخرى.

٦. التأكيد على نبذ ومحاربة الارهاب عبر الاجماع الوطني من قبل كافة مكونات المجتمع.

٧. ضرورة تبني مؤسسات الدولة برنامج عمل لاستثمار الكفاءات الوطنية بعيداً عن المحاصصة الطائفية لضمان الولاء الوطني بهدف زيادة كفاءة اداء المؤسسات الحكومية.

٨. الارتقاء بوعي مكونات المجتمع العراقي، عبر القنوات والوسائل المتعددة، وذلك عبر توعيتها بالأساليب الصحيحة للتنشئة الاجتماعية – السياسية، بما يجعلها اكثر وعياً ونضجاً واستيعاباً لمتغيرات الواقع الاجتماعي.

المصادر

١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد (١٣)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

٢) احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الاسلامية، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة، ١٩٩٩.

٣) اسامة خميس، ما مفهوم الدستور، موقع موضوع، ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٨، الانترنيت: http://www.mawdoo3.com

٤) اسامة عبد علي خلف، مفهوم المواطنة: دراسة نظرية تأصيلية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، ٢٠١٤.

٥) احمد مالكي، العلاقة بين الدواة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد (١٣)، شتاء ٢٠٠٧.

٦) بان غانم احمد الصائغ، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٧) برهان غليون، فكرة الوحدة في النغرب العربي: تكوين الجماعة الوطنية او جدلية الوحدة والديمقراطية، مجلة دراسات عربية، معهد الدراسات العربية، بغداد، العدد (٨)، ١٩٨٦.

٨) برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

٩) بشير نافع وسمير الشمري وعلي خليفة الكواري واخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

١٠) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٠٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني ٢٠٠٤.

١١) حسين درويش العادلي، المواطنة بين الولاء الوطني والولاءات المحورية، الانترنيت: www.watancenter.org

١٢) حسين درويش العادلي، المواطنة والدولة العراقية الحديثة: المفهوم – العلاقات – الاستحقاقات، الانترنيت: www.watarcenter.org

١٣) خضر عباس عطوان، مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٣٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، اب ٢٠٠٦.

١٤) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

١٥) رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية – السياسية في دول الخليج العربي: دراسة انموذجي الكويت والبحرين، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٦) رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية مدخل للتغيير، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٢.

١٧) روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: عنبر عباس مظفر، ط٢، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.

١٨) سهيلة عبد الانيس، في معوقات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في المعوقات الداخلية، المجلة السياسية والدولية، العدد (٧)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧.

١٩) عبد الحسين شعبان، التطرف والارهاب: اشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع اشارة خاصة الى العراق)، مراصد، كراسات علمية (٤٢)، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢٠) عبد الصمد سعدون، جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٢١) عبد العالي حارث، المعتقد الديني ليس شرطاً في المواطن، الانترنيت: www.albadilalhadri.com

٢٢) عبد الوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة، ط٣، ج٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

٢٣) عبير سهام مهدي، رؤية مقترحة لاعادة تشكيل مفهوم المواطنة في العراق الجديد، المجلة السياسية والدولية، العدد (١٦)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٢٤) عبير سهام مهدي، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية: العراق انموذجاً، مجلة حولية المنتدى، مجلة السياسية والدولية، العدد (٢٢)، ٢٠١٢.

٢٥) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، في: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٦) علي دريول محمود، بناء الدولة العراقية بين المؤسساتية والشخصانية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، العدد (٣٤)، بغداد، كانون الثاني/ حزيران ٢٠٠٧.

٢٧) علي عباس مراد، اشكالية الهوية الوطنية في العراق: الاصول والحلول، مجلة العلوم السياسية، العدد (٤١)، ٢٠١٠.

٢٨) غازي فيصل مهدي ود. عدنان عادل عبيد، القضاء الاداري: دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٣.

٢٩) غسان طه، المواطنة ومشروع الدولة العادلة في لبنان، بحث في كتاب: المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٠) ما هو الدستور (تعريف – اهم محتوياته – انواعه – طرق وصفه – مؤسساته)، الانترنيت: http://www.lazemtefham.com/2015Al/blog_post__39.html

٣١) مجموعة باحثين، مأزق الدستور: نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بغداد/ بيروت، ٢٠٠٦.

٣٢) محمد جمال عثمان جبريل ود. علاء محي الدين مصطفى، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣٣) محمود سالم السامرائي، المواطنة والديمقراطية، مجلة الدراسات الاقليمية، العدد (١٣)، مجلة الدراسات الاقليمية، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٣٤) منتصر مجيد حميد، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٣٥) المنجد في اللغة، ط٢٠، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.

٣٦) ناظم شواف الشمري ود. طه حميد حسن العنبكي، ازمة المواطنة في العراق وسبل معالجتها، المجلة السياسية والدولية، العدد (٢٦، ٢٧)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

٣٧) هيثم غانم جبر، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٦)، العدد (٣)، ٢٠١٨.

٣٨) وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية، ط٢، طبع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٦.

٣٩) وجدان فالح حسن، المواطنة ودورها في ترصين الوحدة الوطنية في العراق، مجلة دراسات اسلامية معاصرة، العدد (٦)، السنة (٣)، ٢٠١٢.

٤٠) ياسين محمد حمد عبد العال، د. عبد الجبار عيسى، التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع: دراسة مقارنة بين العراق والهند، مجلة السياسية والدولية، العدد (٢٤)، ٢٠١٤.